وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٢

بإنشاء المجلس القومى لضمان جودة الصناعة

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن إصدار قانون حماية المستهلك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن تشكيل مجلس إدارة المعهد القومى للجودة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ فى شأن إنشاء المجلس القومى لضمان جودة الصناعة ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠١ لسنة ٢٠١٢ بشأن إلغاء القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

ولصالح العمل ؛

قـــــرر :

(مـــادة اولى)

ينشـــأ المجلس القـــومى لضمـــان جـــودة الصناعة ، ويكون تنظيمه على النحو المبين بهذا القرار .

(مـــادة ثانية)

يتبع المجلس وزارة الصناعة والتجارة الخارجية ، ويكون مقره الرئيسى القاهرة .

(مـــادة ثالثة)

يعتبر المجلس القومى لضمان جودة الصناعة المرجع القومى لجميع شئون جودة الصناعة المصرية وتقييم المطابقة مع المواصفات القياسية .

(مـــادة رابعة)

يختص المجلس وحده بما يلى :

١ - وضع السياسات والاستراتيجيات اللازمة لتطوير أنشطة المواصفات والجودة وتقييم المطابقة للأنشطة الصناعية بما يحقق جودة الصناعة المصرية وفقًا لأحدث المعايير الدولية ، وما يتبعها من سياسات تنفيذية وخطط قومية فى مجالات تنظيم وتخطيط وتفعيل أنشطة الجودة وتقييم المطابقة .

٢ - متابعة تنفيذ أنشطة المواصفات والجودة وتقييم المطابقة فى إطار الإستراتيجية القومية للجودة مع إمكانية تعديل هذه الإستراتيجيات طبقًا للمتطلبات القومية .

٣ - متابعة تطوير أنشطة وأداء الأجهزة التنفيذية لأنشطة المواصفات والجودة وتقييم المطابقة ومتطلبات استكمالها بما يضمن تنفيذ الخطط الخاصة بممارسة أعمالها .

٤ - دراسة القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بالصناعة وجودتها وتقديم المقترحات اللازمة لتفعيلها أو تعديلها وفقًا للمتطلبات القومية والدولية .

٥ - المواءمة بين المتطلبات القومية والدولية فى مجال المواصفات والجودة لزيادة حجم التبادل التجارى .

٦ - العمل على تبادل الخبرات بين الهيئات والجهات التى تعمل فى مجال الجودة وتقييم المطابقة فى مصر مع مثيلاتها الدولية بما يؤدى إلى التوافق مع المتطلبات والمتغيرات الدولية .

٧ - وضع خطة للتنسيق والتكامل بين الوزارات والهيئات والمصالح والشركات العاملة فى مجال أنشطة الجودة وتقييم المطابقة .

٨ - وضع خطة لرصد وتقييم مؤشرات جودة المنتجات المصرية ومردود ذلك على النمو الاقتصادى والمستهلك المصرى .

٩ - تنمية ثقافة الجودة على المستوى التعليمى والمجتمع بشكل عام بما يحقق الوعى القومى بأهمية الجودة فى المنتجات والخدمات .

١٠ - دراسة احتياجات المجتمع المدنى من متطلبات الجودة وإدخالها فى سياسات وخطط الجودة .

١١ - وضع البرامج اللازمة لدعم قدرات المصانع وجهات الإنتاج المحلية للارتقاء بجودة المنتج المصرى وزيادة قدرته التنافسية .

(مادة خامسة)

يشكل المجلس القومى لضمان الجودة برئاستنا ، وعضوية كل من :

١ - رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

٢ - المدير التنفيذى للمجلس الوطنى للاعتماد .

٣ - رئيس المعهد القومى للجودة .

٤ - رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

٥ - المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة .

٦ - رئيس قطاع التجارة الخارجية بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية .

٧ - رئيس اتحاد الصناعات .

٨ - رئيس مصلحة الرقابة الصناعية .

٩ - رئيس مصلحة الكيمياء .

١٠ - رئيس اتحاد الغرف التجارية .

١١ - رئيس جهاز حماية المستهلك .

١٢ - رئيس المعهد القومى للقياس والمعايرة .

١٣ - ممثل عن مجلس الصناعة للتكنولوجيا والابتكار .

١٤ - ممثل عن مركز تطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة .

١٥ - ممثلين عن وزارات الصحة والزراعة والتجارة الداخلية والبيئة والبحث العلمى فيما يتعلق بشئون الجودة ورقابة الأسواق .

(مـــادة سادسة)

للمجلس سلطة إدارة شئونه وتصريف أموره واقتراح السياسة العامة التى يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق أغراض المجلس وعلى الأخص :

١ - تشكيل اللجان الفنية للأنشطة الرئيسية من بين أعضاء المجلس وغيرهم من العاملين فى مجال الجودة وتقييم المطابقة .

٢ - النظر فى التقارير الدورية المقدمة عن سير العمل بالمجلس وتقارير اللجان الدائمة والمؤقتة .

(مـــادة سابعة)

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

(مـــادة ثامنة)

يجتمع المجلس دوريًا بدعوة من رئيسه وله أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود ، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضـــور أغلبيـــة أعضائـــه وتصـــدر القـرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مـــادة تاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٧/٩

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م/ محمود عيسى